نقلاً من المحيط البرهاني قوله فانّه مكروه اى تنزيها قوله ليس لله
فيهم حاجة كناية عن عدم النظر والرحمة قوله البيع والشراء
هذا اشد كراهة من ساير كلام الدنيا فى لاحتياط زمنه اهـ
فظهر بطلان ما فعل فى زماننا من بيع الكتب وشرائها فى المسجد قوله
ينشد اى يطلب قوله بهذا هذا التعليل عام يقتضى عدم جواز
ما ليس للمسجد مبنيا له قوله وضع لقب اى ابتداء قوله وذكره به اى
بعد وضع الغير قوله واما اللقب الحسن اه اذا كان اهلا له قوله
وهو الحلف على الكذب سمى هذا الحلف بهذا الاسم لانّه يغمس صاحبه
فى الاثم وبسببه فى النار قوله قضيتا اى غضبا قوله يكره اى مطلقا
وعند البعض يكره فى الماضى ولا يكره فى المستقبل قوله لا يكره اى مطلقا
قوله الا انه اه اى تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر نوى اليمين او لا
قوله مطلقا اى نوى اليمين او لا قوله خ م عن ثابت بن اه دليل على
مذهب ذلك البعض قوله سالما اى من الاثم قوله قيّدوه اى كون
التعليق المذكور كفرا قوله اذا لم ينو اليمين سواء نوى الكفر حقيقة
او لم ينو شيئا قوله ماضيا او مستقبلا لكن فى المستقبل يلزم الكفارة
ان حنث وفى الماضى يكون غموسا ليس له كفارة الا ثمه فى الدنيا قوله لانّ
الحلف بالله كاذبا اه يشير الى انّ الحلف بغير الله وصفاته ولو صادقا
فى حلفه اعظم اثما من الحلف بالله تعالى كاذبا قوله خ م عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنه الحديث والحاصل انّ الحلف بغير الله تعالى وصفة من صفاته
لا يجوز سواء كان ذلك الغير نبيا او ملكا او مصحفا او بابا او
جدا او رأس الشيخ او السلطان او الولد ونحو ذلك قوله فليصدق

اى فى حلفه

اى فى حلفه قوله ومن حلف له اه اى الحالف قوله فليرض اى بذلك
الحلف ولا يطلب غيره قوله فليس من الله فى شئ اى ممن يستحق رحمته
ومغفرته قوله انما الحلف اى فى الاغلب قوله افتدى يمينه اه حين
اه حين ادّعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقم بيّنة وطلب يمينه
قوله ثمّ قال ورب الكعبة اه هذا الكلام لدفع توهّم صدق
المدّعى والاشعار بانّ الافتداء لاجل تعظيم امر اليمين لا لصدق
الدعوى قوله وقد صدر عن نبيّنا عليه السلام كما قال فى مواضع
نفسى بيده والّذى لا اله غيره قوله من التهمة اى تهمة الحلف كاذبا
عند من يحسن الظنّ بالمدّعى قوله او على تعظيم امر اليمين اه لانّ
السّلف اذا ابوا عن الحلف صادقا لاجل تعظيم الله يقع فى قلوب الناس س
الخوف عن الحلف كاذبا قوله سؤال الامارة اه وكذا الشفاعة لهما
والاستشفاع قوله اعنت اى من قبل الرحمن قوله فيه اى فى حقه
قوله وكل الى نفسه ومن وكل الى نفسه الامارة بالسوء وترك
نصرته وعونه لا يتيسر له رعاية حقوق القضاء لانّه بحر عميق
يحتاج الخلاص منه الى توفيق الهى يسدده اى يهديه ويلقنه
طريق السّداد قوله ثم هنا اى من اجل هذا الحديث قال بعض المشايخ بخ
من اصحاب الحنفيّة لا يجوز القبول طوعا قوله والمختار جوازه لكن
اخره كما فعله ابو يوسف رح قوله بلا سؤال اى بلسانه قوله
ولا طلب اى بقلبه قوله والعزيمة تركه اى ترك القبول بالاختيار
سواء قبل بعد الاكراه كما فعله محمد رح بعد وفاة ابو يوسف
او لم يقبل اصلا كما فعله الامام رح قوله ووجهه اى كون الترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)